

(القرار رقم ٢٦ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض مؤسسة (أ)

برقم (٢) لعام ١٤٣٨هـ

على ربط الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الأربعاء ٢٤/١١/١٤٣٨هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١. الدكتور..... رئيساً
٢. الدكتور..... نائب الرئيس
٣. الدكتور..... عضواً
٤. الدكتور..... عضواً
٥. الأستاذ..... عضواً
٦. الأستاذ..... سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٧/١٠/١٤٣٨هـ صاحب المؤسسة، كما حضر و..... وممثلين عن الهيئة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف / مؤسسة (أ)، على الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على حساباتها للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م، ويعترض المكلف على:

١. الخطأ المادي لعام ٢٠٠٦م.

٢. الديون المعدومة لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

٣. تعديلات سنوات سابقة.

٤. غرامة التأخير.

وقد قبلت الهيئة وجهة نظر المكلف في الخطأ المادي، وبذلك ينحصر الاعتراض في البنود التالية:

١. الديون المعدومة لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

٢. تعديلات سنوات سابقة.

٣. غرامة التأخير.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٤٣٨/١٦/١١٢١٠ وتاريخ ١٤٣٨/٠٤/١٢ هـ على النحو الآتي:

أولاً: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة المكلف: متى تم سداد المبالغ الغير معترض عليها ولما لم يتم السداد خلال المدة النظامية؟

فأجاب: تم السداد بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٣م بمبلغ ٦١,١٦٤ ريالاً عن طريق بنك (ر)، ونرفق لكم نسخة من الإيصال، وأود إفادة اللجنة أن الربط موضوع القضية أرسل إلى صندوق البريد الخاص بالمؤسسة ولم يستلم وتم إعادته إلى الهيئة وعند مراجعتي للهيئة لإصدار الشهادة تم إبلاغي من قبل القسم المختص بأن لدي ربط لم يتم استلامه فاستلمته شخصياً ولا أذكر التاريخ بالتحديد إلا أنه تقريباً بعد سنة من صدور خطاب الربط وقمت بسداد الضريبة بموجب السند الذي أشرت إليه سابقاً وأنا سددت الضريبة المطالب بها ولكني أعترض على الغرامة التي تطالب بها الهيئة، إذ أنني سددت الضريبة حسب الإقرار في وقتها في كل سنة عند تقديم الإقرار ولم أتأخر في ذلك كما أن فارق الضريبة لم أبلغ به في حينه حتى أتمكن من السداد دون أن يترتب علي غرامة. وعلق ممثلو الهيئة أننا نؤكد على رفض الاعتراض من الناحية الشكلية طبقاً للنظام الضريبي واللائحة التنفيذية طبقاً لنص المادة (٦٦) من النظام والمادة (٦٠) من اللائحة والتي تنص على أنه يجب تسديد البنود التي وافق عليها المكلف وقد صدرت عدة قرارات ابتدائية واستئنافية تؤيد صحة نظر الهيئة وسنزودكم بنسخة من هذه القرارات، وعليه تقرر إقفال المحضر وعلى ذلك جرى التوقيع.

ثانياً: الناحية الشكلية:

أبلغت الهيئة المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م بخطابها رقم ٣/٦٢٨٨/٢٩ وتاريخ ١٤٣٢/٠٩/١٣ هـ والمستلم من قبل المكلف بتاريخ ١٤٣٣/٠٨/٢٤ هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى الهيئة برقم ٦٧١٤ وتاريخ ١٤٣٣/٠٩/٢٠ هـ، وبذلك يكون مقدم خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بخطاب الهيئة وفقاً للمادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ، إلا أن الهيئة طالبت برفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية نظراً لعدم سداد المكلف للبنود الغير معترض عليها خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالربط وفقاً للمادة السادسة والسنتين من نظام ضريبة الدخل والمادة الستين من لائحته التنفيذية.

وبرجع اللجنة إلى ملف القضية، تبين أن الربط الضريبي للفترة من ٢٠٠٥/١/١م حتى ٢٠١٠/١٢/٣١م، صدر بموجب خطاب الهيئة رقم ٣/٦٢٨٨/٢٩ وتاريخ ١٤٣٢/٠٩/١٣ هـ، وتم استلامه من قبل المكلف يدوي بتاريخ ١٤٣٣/٠٨/٢٤ هـ الموافق ٢٠١٢/٠٧/١٤م، واعتراض عليه بتاريخ ١٤٣٣/٠٩/٢٠ هـ واشتمل الاعتراض الإشارة إلى خطأ مادي في الربط قامت الهيئة بتصحيحه بموجب خطاب الربط المعدل الصادر برقم ٣/١٧٦٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٠٣ هـ، وتقدم المكلف بخطابه الواردة للهيئة برقم ١٤٣٤/٢٣/٤٣٥٩ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٠٨ هـ، طالباً إحالة الاعتراض إلى اللجنة الابتدائية.

وحيث إن المكلف سدد أصل مبلغ الاعتراض كما ورد بخطاب الربط المعدل دون سداد الغرامات وذلك بتاريخ ١٤٣٦/٠٢/٠١ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٢٣م أي بعد انقضاء الفترة النظامية للاعتراض، وحيث ورد في الفقرة (ب) من المادة السادسة والسنتين من نظام ضريبة الدخل "لا يعد الاعتراض مقبولاً ما لم يسدد المكلف المستحق عن البنود غير المعترض عليها أثناء الفترة المحددة للاعتراض، أو ما لم يحصل على الموافقة على تقسيط الضريبة بمقتي المادة الحادية والسبعين من هذا النظام" وقد نصت الفقرة (٣) من المادة الستين من اللائحة التنفيذية "لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية ما لم يسدد المكلف المستحق عن جميع البنود غير المعترض عليها، أو كان هناك ترتيبات متفقاً عليها مع المصلحة لتسديد الضريبة المستحقة على أقساط، على أن يتم السداد وطلب التقسيط والموافقة عليه خلال المدة النظامية للاعتراض"، وحيث لم يتبين قيام المكلف

بعمل ترتيب مع الهيئة لسداد المبالغ المستحقة على أقساط وأن عملية السداد تمت بعد انتهاء المدة النظامية للاعتراض والمحددة بستين يومًا طبقًا للمادة السادسة والستون من ذات النظام والمادة الستين من لائحته التنفيذية، عليه ترى اللجنة تأييد الهيئة في رفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية.

القرار

الناحية الشكلية:

تأيد الهيئة في رفض الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ) على الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م من الناحية الشكلية.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.